



## بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق  
رئاسة الإقليم  
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم ( ١٨ ) لسنة ٢٠٠٧

إيقاف العمل بشرط الزواج الوارد في الفقرة (أولاً) من المادة (٤١)

من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ في إقليم كوردستان – العراق

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٢٠) في ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٧ قررنا إصدار:

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧

إيقاف العمل بشرط الزواج الوارد في الفقرة (أولاً) من المادة (٤١) من قانون الادعاء العام

رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ في إقليم كوردستان – العراق

أولاً: إيقاف العمل بشرط الزواج الوارد في الفقرة (أولاً) من المادة (٤١) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ في إقليم كوردستان – العراق.

ثانياً: لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار.

ثالثاً: على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القرار.

رابعاً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

مسعود البارزاني

رئيس إقليم كوردستان – العراق

ههولير

١٧/جوزردان/٢٧٠٧ كوردية

٧/حزيران/٢٠٠٧ ميلادية

٢١/جماد الاول/١٤٢٨ هجرية

رؤژنامه‌ی وهقايى كوردستان

www.mojkurdistan.com